القرار عدد 449

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/1/1/1029

طعن بالنقض – قرار غيابي – طعن بالتعرض – أثره.

لا يجوز الطعن عن طريق التعرض من الطرف الذي طلب نقض القرار الاستئنافي الغيابي، ما دام أن الطعن بالنقض ضد هذا القرار هو تنازل ضمني عن الحق في طلب التعرض ضده.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، إنه سبق للهالك الأستاذ (ح.أ) أن قدم أمام السيد نقيب هيئة المحامين بالرباط طلبا يرمي إلى تحديد الأتعاب في مواجهة (ر.د) و(خ.م) و(ن.د.ب)، فأصدر النقيب بتاريخ 2010/4/26 في الملف 211/ت ح 2009 قراره بتحديد الأتعاب في مبلغ 740.000 درهم شاملة لجميع التحملات، طعن فيه الطالب وأيده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى أمره عدد 132 الصادر بتاريخ 2012/9/25، فطعنت فيه بالنقض كل من (خ.م) و(ن.د) وقضت محكمة النقض بعدم قبول طلبهما لعدم طعنهما في قرار السيد النقيب المذكور، وذلك بمقتضى قرارها عدد 411 الصادر بتاريخ 2014/4/29 في الملف عدد 2013/6/1/2661، وأنه بتاريخ 2014/10/24 طعنت (خ.م)، و(ن.د.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب المذكور وفتح له الملف عدد 2014/1120/140 بانيتين طعنهما على المبالغة في مبلغ الأتعاب المحدد وعدم مناسبته مع حجم الدعاوى التي ناب فيها المطعون ضده عنهما ملتمستين لذلك إلغاء القرار المطعون فيه. كما طعنتا بالتعرض أمام نفس الجهة بتاريخ 2014/12/5 في الأمر عدد 132 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2012/9/25 في الملف عدد 2014/1120/49 وفتح له الملف عدد 2014/1120/169 بانيتين تعرضهما على عدم مناسبة مبلغ الأتعاب المحدد مع الجهود المبذول لفائدتهما، ملتمستين لذلك العدول عن القرار المتعرض عليه والحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء بحث واحتياطيا جدا بتخفيض مبلغ الأتعاب إلى حد معقول. وبعد جواب المطعون ضده بأن القرار المتعرض عليه صدر فيه حكم عن محكمة النقض بتاريخ 2014/4/29 في الملف عدد 2013/6/1/2661، وأن نيابته عن الطاعنتين تمت في أزيد من 12 قضية ملتمسا في الأخير عدم قبول الطعن واحتياطيا رفض الطلب، وبجلسة 2017/6/21 أدلت

الطاعنتان بمذكرة إصلاحية بإدخال ورثة المطعون ضده في الدعوى، وبعد ذلك أصدر نائب الرئيس الأول بتاريخ 2018/7/18 أمره بإقرار القرار المتعرض عليه مع تعديله، وذلك بتخفيض مبلغ الأتعاب إلى 300.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه سبق للمطلوبتين أن طعنتا بالنقض في قرار الرئيس الأول القاضي بتحديد الأتعاب وقضت محكمة النقض بعدم قبول طلبهما، وبالتالي لا يمكن لهما الطعن فيه مرة أخرى بالتعرض لاكتسابه لقوة الشيء المقضي به التي تقضي بعدم إمكانية المنازعة فيما سبق الفصل فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن : ((الثابت من وثائق الملف وخاصة قرار تحديد الأتعاب أنه أشير في هذا الأخير إلى أن من توصل بطلب تحديد الأتعاب هو المسمى (ر.د) دون غيره، ومن تم فالطاعنتان لا توجد أية حجة ضدهما تفيد أنهما بلغتا به وأن المرحوم الأستاذ (ح.أ) كان بالفعل ينوب عن الطاعنتين في عدة مساطر عقارية وشرعية وغيرها، وهو ما تطلب منه بذل جهد كبير طيلة مدة زمنية مهمة كلفته إعداد مقالات وأجوبة وتبليغ إجراءات بالنظر لأهمية القضايا الموكولة إليه، وما تحتاجه من عناية فائقة في سبيل خدمة القضايا المكلف بها، وأن الأمر المطعون فيه أصاب الصواب من حيث المبدأ، إلا انه لم يصادف الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة، إذ لم يراع شرط التناسب والملاءمة للعناية المبذولة في القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة في الموضوع في علاقة ذلك بمبلغ الأتعاب، ومن تم فإنه يتعين إقرار الأمر المتعرض عليه مع تعديله وذلك وفق ما هو محدد في منطوق هذا الأمر)). في حين أنه لا يجوز للطرف الطعن بالتعرض في قرار استئنافي غيابي في حقه سبق له أن طعن فيه بالنقض، إذ أنه بممارسة حقه في الطعن بالنقض يكون بذلك قد تنازل عن حقه في التعرض. الأمر الذي يكون معه بذلك الأمر المطعون فيه، فاسد التعليل، مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه، وبدون إحالة وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة** : محمد بلعياشي **رئيســـا**. والمستشارين : محمد اسراج – **عضوا مقررا**. ومحمد بوزيان، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض